ظاهرة الطلاق.. أسبابها وآثارها وعلاجها في ضوء الهدي النبوي (١-٤)

د. عماد عمر خلف الله

في هذه الآونة الأخيرة كثرت ظاهرة الطلاق في مجتمعاتنا، بصورة مخيفة، مما دفعني لتناول هذه الظاهرة، مبيناً أسبابها، وآثارها، وعلاجها.

أولاً: تعريف الطلاق واصطلاحاً:

لغة: جاء في لسان العرب ومختار الصحاح والنهاية: أن الطلاق لغة بمعنى الحل والإرسال والترك.

أما في الاصطلاح: فهو: كما في البحر الرائق والموطأ ومغني المحتاج وشرح منتهى الإرادات :

هو حل لعقد الزواج بلفظ مخصوص، صريح أو كناية، فاللفظ الصريح كالطلاق والفراق والسراح، والكناية مثل الحقي بأهلك أو حبلك على قاربك ونحوها.

ثانياً:حكم الطلاق:

ذكر الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى.

فيكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض ونحوه كالنفاس وطهرٍ وطئ في.

ويكون مكروهاً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه.

ويكون واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها. ويجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ ، أي يطأ.

ويكون مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده. ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره.

ويستحب الطلاق أيضاً لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره، ويستحب كون الطلاق طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الطلاق الثلاث، فرق الطلقات في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم. والخلاصة: أن الطلاق البدعي إما حرام أو مكروه، والطلاق السني إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى.

ثالثاً:حكمة مشروعية الطلاق:

شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبداً؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور، ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه، والتبرم من أفعاله، وقد يكون الزوج عقيماً أو قد يصيبه مرض معد خطير، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره، وهذه الأمثلة وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه، وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث عن لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشئونهم، ولا قائم بحقوقهم، وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.

لهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عمن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به، قال تعالى: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً)النساء١٣٠.

وقال أهل العلم: إن في الطلاق حكماً عظيمة، فالله سبحانه وتعالى شرع للزوج إذا وصلت الحياة الزوجية إلى مقام لا يحتمل، وحصل الضرر على الزوج أو الزوجة أو عليهما معاً من البقاء في النكاح أن يطلق، وجعل هذا الطلاق ثلاثاً، فجاءت الشريعة بالوسطية، فكان أهل الجاهلية في القديم يتخذون من الطلاق وسيلة لأذية النساء، فكان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى تقارب الخروج من العدة فيراجعها، ثم يطلقها طلقة ثانية، ويتركها حتى تكاد تخرج من عدتها فيراجعها ولا يقربها ولا يعاشرها، إنما يفعل بها ذلك إضراراً، قال تعالى: □وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ○البقرة٢٣١ ، فكانوا يضارون بالطلاق، فجعله الله ثلاثاً. وانظر إلى حكمته سبحانه وتعالى وكمال علمه جل جلاله، حينما جعل الطلاق على هذا الوجه، قالوا: لأن الحياة الزوجية إذا وصلت إلى ضرر يوجب الطلاق فإما أن يكون من الرجل أو المرأة، فالرجل يقدم على الطلاق فيطلق الطلقة الأولى، ففي الطلقة الأولى إما أن يكون الخطأ من الرجل أو يكون من المرأة، أما إذا كان منهما فلا إشكال، وفي الحالة الثانية: فإن الغالب أن الرجل إذا طلق الطلقة الأولى أن يتعقل ويذوق مرارة الطلاق، ويعرف هذه المرارة فيحن إلى زوجته إذا كان ظالماً ومسيئاً، فيشعر بقيمة الزوجة عند الفراق لها، فيحن لها فيراجعها، فأعطاه الله الرجعة، فإن رجع إليها رجع لها بعقل غير عقله الذي كان معه، ويرجع إليها ببصيرة أكمل من بصيرته في حاله الأولى، فإذا رجعت إليه ربما أخطأت هي، فإذا أخطأت عليه في هذه الحالة فإنه سيطلقها الطلقة الثانية، فأعطوا أيضا مهلة ثالثة، فإذا زادت عن الثالثة فلا وجه، فتصبح الحياة فيها نوع من الإضرار، وربما استغل الرجال الطلاق للإضرار بالمرأة، لذلك حدده الله عز وجل بثلاث.

ومن هذا يتضح أن الشارع لم يجعل الفرقة بين الزوجين مبنية على العيب أو المرض لأنهما يوجبان الشفقة والرحمة لا الفرقة والقسوة وجعل للرجل حق الطلاق ليستعمله عند الضرورة فإذا أساء استعماله كان آثما يستحق عقاب الله في الدنيا والآخرة فالفرق بين الحالتين واضح لا يخفى.

شروط الطلاق.

حتى يكون الطلاق صحيحاً لا بد فيه من توافر شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون بين الزوج والزوجة عقد زواج صحيح فلا يصح الطلاق من غير الزوج لقولهρ: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق).

الشرط الثاني: البلوغ : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزا أو غير مميز ، مراهقا أو غير مراهق ، أذن له بذلك أم لا ، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا ، على سواء ، ذلك لأن الطلاق ضرر محض ، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه، ولقول النبي ρ :(رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل). وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق ، فقالوا : إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد . أما من لا يعقل فوافقوا الجمهور في أنه لا يقع طلاقه.

الشرط الثالث: العقل: ذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني.

الشرط الرابع: القصد والاختيار: وهو قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار.

وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل ، وهو : من قصد اللفظ ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازا ، وذلك لحديث النبي ρ: (ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة) ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة ، وهي إنسان ، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى.

الشرط الخامس: أن يقع الطلاق حال طهر الزوجة، وألا يكون قد جامعها في ذلك الطهر.

تفشي ظاهرة النميمة والحقد في المؤسسات وسط العاملين

أبدا حديثي بقول الله تعالي سبحانه وتعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) الحجرات١٢ وقوله تعالي: (هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ) القلم١١ وقال الرسول صلي الله عليه وسلم (إن في الجسم مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد إلا وهي القلب).

ولعل الشريعة الإسلامية لم تترك لنا شيئا إلا وأوضحته ،سنتناول ظاهرة تفشت في أوساط المجتمع المختلفة وهي النميمة والحقد ، التي وقع ضحيتها الكثير من الناس وهي ظاهرة عرفها الإنسان منذ القدم ولكن كانت أكثر انتشاراً عند النساء والغريب في الأمر تفشي هذه الظاهرة وسط الرجال في المؤسسات وسط العاملين سواء أن كانت حكومية أو خاصة ، وتجد البعض منهم ذهب إلى غير ذلك لتدبير مؤامرات لضرر الناس علي حساب إرضاء نزعاته الشخصية .

في رأيكم لماذا كل هذا ؟ ونحن نعرف اذا كان السبب المناصب والترقيات أو لأسباب مادية فنحن كمسلمون نعلم جيداً ان الرزق مقسوم من عند الله تعالي قبل أن يولد الإنسان فلماذا كل هذا؟ .

نسأل الله ان يصلح حالنا ويصرف عنا هذا البلاء ويؤلف قلوبنا .

أحمد كمال أحمد
ادارة الإعلام والعلاقات العامة

الهجرة عبر وسائل الاتصال التقنية المتطورة

د.عبد اللطيف محمد سعيد

منى محمد علي

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه الأوائل بالهجرة طلبًا للنصرة بعد أن ضاق بهم الحال في مكة ومن أهل مكة فكانت الهجرة الأولى إلى الحبشة بشرق أفريقيا مما كان له أبلغ الأثر في الإعلام عن الإسلام والتعريف به لأهل الحبشة لذا كانت أول منطقة بأفريقيا عرفت الإسلام ومنها انطلقت شرارة الدعوة الإسلامية لباقي أجزاء القارة.

ومن أهداف الهجرة الابتعاد خارج أرض المعاناة حتى تقوى الشوكة وتزول أسباب الضعف والاستكانة فكان المسلم يهاجر بنفسه وقد يترك وراءه أهله وماله فدية لما يحمل من إيمان.

أرسى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم قواعد الحلول التي يمكن الحصول عليها خارجيًا ومنها انطلقت معاني الهجرة الطيبة لتجد الحلول الشافية لكل مظلوم على وجه الأرض.

في عصرنا الحاضر أصبحت الهجرة عبر وسائل الاتصال التقنية المتطورة التي استطاعت أن تخترق الحواجز والحدود لتصل الرسالة لأية بقعة من الأرض وفي أسرع الأوقات.

ساعدت هذه التكنولوجيا الحديثة في نقل المعلومات والأحداث صورة وصوتًا لحظة وقوعها إلى العالم أجمع ونصرة المظلوم وهو يقبع في عقر داره إلى جهات الاختصاص حيث يلعب الرأي العام العالمي دور المدافع في سرعة إيجاد الحلول وإيقاف تلك المعاناة.

تعاطف العالم أجمع يمينه ويساره بإنسانيته مع أهل عزة بفلسطين السليبة بفضل النقلة المتطورة جدًا لوسائل الاتصال الفضائية فكانت بمثابة هجرة معاناة أوصلت رسالتها خارج أرض الأحداث عليها تجد الحل من الخارج فسطر التأريخ أعظم هجرة شهدها العصر الحديث حيث وصلت الرسالة للعالم أجمع وعرف خطورة الموقف وحاجة أهل غزة للنصرة وإظهار الحق وإبطال الباطل.

قبلاً كان العالم يسمع عن الإسلام من أفواه غير إسلامية لذا يصل خبره باهتًا ووجه مشوهًا ومثلنا السوداني يقول (سمح الكلام في خشم سيده) واليوم أيضًا يصلل لكل بقاع العالم ليعرف تفاصيل الإسلام وقيمه ومفاهيمه السمحة لتسهل عملية الدعوة الإسلامية قال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) صدق الله العظيم وكما قال د. منير محمد حجاب (إن الإعلام الإسلامي يهدف إلى الدفاع عن حقوق المسلمين والحقوق الإنسانية والحرية والكرامة وحماية المجتمع الإسلامي من الأخطار الخارجية والداخلية التي تهدده وذلك بالعمل على نشر الأخبار عن هذه الأحداث وتفسيرها وإيجاد الرأي العام المؤمن الواعي الذي يدرك حقيقة وجوده ومسؤوليته في كل ما يدعى إليه من أعمال تستهدف الصالح العام وتبين قضايا المسلمين وعرض أنجح الحلول لها والمطالبة بحقوق المستضعفين والحث على مناصرتهم والعمل على إنصافهم

وهكذا تتقارب هذه الأهداف للدعوة والإعلام الإسلامي مع أهداف الهجرة ومبادئها ومفاهيمها وتجدهم ينطلقون من قاعدة واحدة ويعملون لتحقيق مصالح واحدة

ويمكن القول إن الإعلام يخدم أهداف الهجرة ويجعلها في إمكانية التحقيق وسهلة وميسورة.

انتبهـــوا

د. محمد موسى البر

تأملات في الاستغلال والاستقلال

السودان الشاسع الواسع من حلفا شمالاً إلى نمولي جنوبًا «حيث كان» هذا البلد القارة المتنوع في مناخه وأرضه وإنسانه ، هذا البلد تم احتلاله بواسطة بريطانيا العظمى « إنجلترا» حكموا هذه المساحة سنوات عديدة وخرجوا من السودان عام ١٩٥٦م وأصبح السودان حرًا مستقلاً وليس مستغلاً وقد كان السودان للأسف الشديد مستغلاً وكان موحدًا وكان تحت الاستغلال والاستعمار مزدهرًا وكان الشعب السوداني عاملاً تحت سيطرة الخواجات الكفرة وما إن خرج المستعمر من السودان حتى أصبح مترديًا في كل شيء وكنا نحسب أنه وبمجرد خروج الاستعمار سوف يترقى السودان ولكن للأسف تردى مما جعل كبار السن يحنون ويعبرون بقولهم « يا حليل الإنجليز» وغريبة أن يشتاق أهل السودان إلى عهد الظلم والاستعمار» أولئك الذين زروا حلوقنا وأكلوا حقوقنا» كما عبر النشيد لبنات السودان التحتية كانت عاملة أيام الاستعمار أو قل أيام الاستغلال، تسلمت النخب السودانية السودان كاملاً موحدًا دون نقص من حلفا إلى نمولي ومن بورتسودان إلى الجنينة . وجاء عهد الاستقلال الذي يتم الاحتفال به كل عام أدمنت النخب السودانية الفشل والفشل الذريع وانشغلت النخب بنفسها وكنز المال وقامت أحزاب في رأيي لا وطنية لها ولا هم لها وأدت إدارتها إلى أن يتشقق السودان ويتشظى وبلغ التشظي قمته في العهد الحالي . فالسودان أصبح دولتين « جنوب السودان» و» شمال السودان» وجبال النوبه ... وربما تكون دولة دار فور هي الأخرى تترنح وربما تكون دولة جنوب النيل الأزرق ... أين السودان الآن في عهد الاستقلال وهل يحق لنا أن نحتفل بالاستقلال إن السودان كان موحدًا في عهد الاستغلال، ومفتتًا في عهد الاستقلال لا بد لنا من استقلال جديد وأن نحرر السودان من قبضة أطماع السودانيين أنفسهم. وأن نحرره من استغلال النخب له ونعيده سودانًا مستقلاً بحق يحترم فيه الإنسان وينال حقوقه، كفى ظلمًا للإنسان السوداني باسم الاستقلال وهذه دعوة لأن نرى السودان مستقلاً لا مستغلاً وهذه تأملات في الاستقلال والاستغلال.